Kurdocide-
Ctrak

المرأة والاقليات

هذان بحثان مختلفان ولكنهما شركان في سمة اساسية واحدة وهي التهميش والتجاهل والاستغلال الذي تتعرض له المرأة والاقليات، ومع ذلك لغرض الايجاز نذكرهما معاً بالوقت المسموح لنا فيه

ولنبدأ بالموقف من المرأة. فمن هن المرأة؟ هي أمنا واختنا وابنتنا وام اطفالنا لماذا تعرضت المرأة عبر العصور الى القهر والظلم والتجهيل والاستغلال والعنف ونحن لانتحدث عن الاستثناءات في التاريخ بل عن حالة المرأة عموماً سواء في مراحل التاريخ الماضية او في البلدان التي توصف اليوم ببلدان العالم الثالث او المتأخرة تاريخياً. قد يعزى الامر الى استضعاف المرأة بسبب وظيفتها كأم وراعية ومربية للاطفال فلا هي تتخذ خدماً ولا استغلال بيدها وهكذا اصبحت رهينة الرجل زوجاً كان ام اخاً ام أباً. بيد ان الحقائق التاريخية من حوله وتطور الوعي والمعرفة وتبدد خرافات الجهل معززاً انتقال المرأة المرير لنيل حقوقها بالمساواة والكرامة من جهة اخرى قاد وتقود الى مزيد من التقدم في مجال اقصاء المرأة وفي انتزاع اكثر حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية. فالاسلام كدين للعدالة ارتأى الله به البشرية عن طريق رسوله الكريم قد نقل المرأة من الحضيض والوأد والبيع والشراء الى وصف الشاكلة شبه الكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية وحتى العسكرية ولكنه وضع

ضوابط لتسهيل الحقل التدريجي لانضمام المرأة .
ولكن بجعل القول بان المرأة من حيث المبدأ هي ضد
الرجل وشريكه في كل شئ ولا يجوز لدستور
ديمقراطي انساني ان يميز في مجال الحقوق والواجبات
بين الرجل والمرأة في كل مجتمع من مناحي الحياة . ولكن
الآوان ان تعي المرأة بانها ينبغي ان تناضل
من اجل الحياة السوية بالرجل ولا يجوز ان تتحول نضالها
الى مجرد فتيات لاشباع المطالب الفئوية فهي كالرجل
عليها ان تخدم المجتمع الذي اختارت هذا الحق
فقوانين حمورابي التي احتوت على ٢٨٢ نصاً في اصل
٢٨٢ نص تتعلق بالمرأة وحقوقها واحتراف في الاعلان
العالمي لحقوق الانسان في مادته الثانية بهذا الخصوص
يقوله لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات
الواردة في هذا الاعلان دون تمييز الى اخر النص
وحين نتطرق الى الموقف من الاقليات وفي بلد واسع
جغرافيا كالعراق وتعدد الاثنيات والثقافات
والمذاهب ينبغي التزام واحترام رأي الاغلبية
في البلد الواحد مع ضمان حقوق الاقلية في الحالات
الدستورية التي تتعلق بحقوق الاقليات فهي كانت
قومية او دينية لا بأس بل ومن المحبذ اعتماد
اسلوب التوافق وليس اسلوب الاغلبية .
ولكن فيما يدرس تاريخ ارض الرافدين والعراق الحالي
والعثماني وعراق اليوم يجد بان العراقيين صمموا
كانوا ولازالوا يتعرضون اضطهاداً ثقافياً واجتماعياً
ويتعاملون بقيم سلوكية متخلفة ولو بدرجات قد

تتباين وكلها تتناغم وتروح من الوئام. فكواطنين عراقيين هم متساوون امام القانون ولكن حجم الفرد قد لا يسمح بانتخاب ممثلين عنهم مما يحرم البرلمان من ناس يعرفون هموم طائفتهم او حتى هم والاعراف تتقاضى احترام وضمان حقوق الاقلية امام سطوة الاغلبية ومع ذلك لابد من تخصيص بعض المقاعد لبعض الاقليات الدينية او الاثنية اما لو تطور الوعي الاجتماعي الى درجة انتخاب اشخاص من الاقليات لتمثل مناطق ما هو له الاغلبية من فئة اخرى فسنكون قد انتقلنا الى منعطف طائل من التطور الثقافي والنضج الاجتماعي. ستلهمنا بذلك من احكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات اثنية او دينية او لغوية وتلف الامم المتحدة دورا مهما في حماية الاقليات مما حمل ان تصدر قرارها المرقم ٤٧/١٣٥ والمؤرخ في ١٨/كانون الاول/ديسمبر/ من سنة ١٩٩٢ بهذا الخصوص

المحامي محمد جواد لطيفا

سويسرا - جنيف

٩/١١/٢٠١١